(المداومة

في المسح لمواظبته عليه السلام ثم مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله
عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة
والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعا ويجافي اي يباعد بطن كفيه
عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي
الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي
الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى
السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
كذا ذكر اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح
الاذنين مع مسح الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت

موضوعة

موضوعة واما ان مسها فلابد من ان ياخذ لهما ماء جديدا
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لاحاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلاحاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح
الرقبة ادب ليس بسنة وقال بعضهم في فتاوى قاضيخان
ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لانه مروي فعله عن النبي عليه السلام
في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة
ايضا في اليدين والرجلين لقول النبي عليه السلام للقيط
بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء تكميل الفرض
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ
من خنصر رجله اليمنى من الاسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي ان
النبي عليه السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله تعالى الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال من
يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا
في غالب احواله فكان سنة الا فضل ويكره الزيادة على الثلث

Copyright © King Saud University